

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان
فى ٢٠١٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ،
٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق رقم (٤)

المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢١ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٢/٧/١ إلى ٢٠١٣/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله